

Distr.: General  
21 May 2007  
Arabic  
Original: English

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والثمانون

محضر موجز للجلسة ٢٤٥٠

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ريفاس بوسادا

### المحتويات

متابعة الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول والآراء المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري

التقرير المرحلي للمقرر الخاص لمتابعة الآراء

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى (تابع)

توصيات لتعزيز أنشطة المتابعة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records  
Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

## متابعة الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول والآراء المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري

التقرير المرحلي للمقرر الخاص لمتابعة الآراء

(CCPR/C/89/R.5)

١ - السيد شيرر (المقرر الخاص لمتابعة الآراء): عرض تقريره الذي يضم معلومات وردت خلال الدورتين الثامنة والثمانين والتاسعة والثمانين للجنة. وقال إنه فيما يتعلق بقضية كولمان ضد أستراليا (البلاغ رقم ١١٥٧/٢٠٠٣) وبرو ضد أستراليا (البلاغ رقم ١١٨٤/٢٠٠٣)، طعنت الدولة الطرف في آراء اللجنة في ردودها ذات الصلة. فبالنسبة للقضيتين تشير تعليقات اللجنة المتعلقة باتخاذ إجراءات أخرى إلى أن رد الدولة الطرف كان قد أرسل إلى مقدم البلاغ لكي يقدم تعليقاته في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على أن يصل الرد خلال شهرين كحد أقصى وأن اللجنة تأسف لرفض الدولة الطرف قبول آراء اللجنة وأنها تعتبر أن الحوار قائم.

٢ - وفيما يتعلق بقضية بوندارينكو ضد بيلاروس (البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦)، وليشخفيتش ضد بيلاروس (البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٧)، طعنت الدولة الطرف في آراء اللجنة، مستشهدة بعدم وجود تعريف للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذكرت أيضا أن برلمانها قد طلب إلى المحكمة الدستورية أن تستعرض أحكام القانون الجنائي المتعلقة بعقوبة الإعدام في ضوء الدستور والالتزامات الدولية للدولة الطرف. وقال إن تعليقات اللجنة المتعلقة باتخاذ إجراءات أخرى تشير إلى أن اللجنة تأسف لرفض الدولة الطرف قبول آراء اللجنة وتعتبر أن الحوار قائم. وتشير التعليقات إلى أن الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مستعدتان لتقديم المساعدة إلى الدولة الطرف

في دراسة التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام، وتطلب كذلك مزيدا من المعلومات حول المسائل التي ستبحثها المحكمة الدستورية، والإطار الزمني المحتمل للنظر فيها. وفي قضيتي سفيتيك ضد بيلاروس (البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٧) و كورنينكو ضد بيلاروس (البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٧٤) طعنت الدولة الطرف أيضا في آراء اللجنة. وأضاف أن تعليقات اللجنة بشأن القضيتين ستصاغ صياغة معيارية تعرب فيها اللجنة عن أسفها لرفض الدولة الطرف قبول آراء اللجنة وتعتبر أن الحوار قائم.

٣ - وانتقل إلى قضية سانكارا وآخرون ضد بور كينا فاسو (البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٩)، أشار إلى أن الدولة الطرف، في ردها، وافقت على تنفيذ آراء اللجنة. غير أن مقدمي البلاغين حافظا في تعليقاتهما على طلبهما إجراء تحقيق عام في وفاة السيد سانكارا. ولا تزال اللجنة تنتظر رد الدولة الطرف على تعليقات مقدمي البلاغ.

٤ - السيدة شانيه: قالت يبدو إن الدولة الطرف في القضية الأخيرة مستعدة لتنفيذ آراء اللجنة. ومع أنها تفهم أن الأسرة ترغب في إجراء تحقيق مستقل، فإن هذا أمر لم توص به اللجنة. وفي إطار "اتخاذ إجراءات أخرى"، أشارت اللجنة إلى أنه تم إرسال تعليقات مقدم البلاغ إلى الدولة الطرف للتعليق عليها في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. لذلك، ينبغي الإشارة أيضا إلى أن حوار اللجنة مع الدولة الطرف لا يزال قائما.

٥ - السيدة ماجودينا: وافقت على ضرورة أن تشير اللجنة إلى أنها تعتبر أن حوارها مع الدولة الطرف لا يزال قائما. وتساءلت أيضا إن كان بوسع المقرر الخاص أن يوضح الإشارة التي وردت في تعليقات مقدم البلاغ ومؤداها أنه، استنادا إلى النائب العام، لا يمكن لوزير الدفاع أن يجري تحقيقا قضائيا لأن هذا الإجراء "مرتبط بفترة زمنية".

- ٦ - السيد شيرر: قال مما لا شك فيه إن عبارة "مرتبط بفترة زمنية" تشير إلى نوع من قوانين التقادم المسقط، أو الوقف الاختياري المتعلق بالأحداث التي جرت خلال فترة الاضطراب السياسي محل النظر. ويمكن طلب مزيد من المعلومات في هذا الصدد من الدولة الطرف. وقال بما أن اللجنة لا تزال تنتظر ردا من الدول الطرف، فهو يعتبر أن القضية لا تزال قائمة.
- ٧ - السيد غليليه آهانانزو بتأييد من السيد أمور: قال إنه ينبغي اعتبار القضية قائمة حرصا على تنفيذ آراء اللجنة.
- ٨ - السيد شميدت (رئيس الفريق، وحدة الالتماسات): قال إن الدولة الطرف كانت متعاونة جدا. ويبدو أن الدولة الطرف ومقدمي البلاغ لم يتمكنوا من التوصل إلى اتفاق حول ما يشكل انتصافا فعالا. وذكر أنه خلال مناقشة اللجنة بشأن القضية، رأي غالبية الأعضاء أنه ليس من الملائم التوصية بإجراء تحقيق مستقل ولذلك فإن اللجنة اقتصرت في آرائها على الدعوة إلى دفع تعويض والإعلان عن مكان دفن الضحية. واقترح أن تظل القضية مفتوحة حتى استلام تعليقات الدولة الطرف.
- ٩ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة توافق على هذا الاقتراح.
- ١٠ - السيد شيرر: وجه الانتباه إلى قضية القار ضد الجماهيرية العربية الليبية (البلاغ رقم ١١٠٧/٢٠٠٢). وقال إن الدولة الطرف نفذت آراء اللجنة بإصدارها أخيرا جواز سفر إلى مقدمة البلاغ لإكمال دراساتها في أوروبا، إلا أن الجواز يسري لمدة سنتين فقط، وليس لمدة خمس سنوات كالمعتاد. وفي إطار "اتخاذ إجراءات أخرى"، تلاحظ اللجنة قرار منح مقدمة البلاغ جواز سفر لكنها تطلب من الدول الطرف التعليق على الأسباب التي جعلتها تصدر جواز سفر صالحا لمدة سنتين فقط.
- ١١ - السيد شميدت (رئيس الفريق، وحدة الالتماسات): قال إن القضية نوقشت مع الدولة الطرف منذ اعتماد آراء اللجنة في آذار/مارس ٢٠٠٤؛ ووردت أيضا استكمالات منتظمة من مقدمة البلاغ. ويبدو أنه يوجد عنصر انتقامي بإصدار جواز سفر صالح لمدة سنتين فقط، في حين تحتاج مقدمة البلاغ في دراستها إلى ما لا يقل عن ثلاث سنوات ولذلك فإنها ستضطر إلى طلب جواز سفر آخر. وفي اتصالات هاتفية للمتابعة، أثارت مقدمة البلاغ أيضا مسألة التعويض المالي لقاء المشاق والخسارة المالية الناجمة عن رفض الدولة الطرف إصدار جواز سفر.
- ١٢ - السيد خليل، بتأييد من السيد باغواقي: قال إن اللجنة يجب أن تطلب توضيحا من الدولة الطرف. فقد طالت فترة هذه القضية كثيرا، ويبدو أن إصدار جواز سفر ساري المفعول لمدة سنتين فقط ينطوي على روح انتقامية واضحة. وينبغي أن تحاول اللجنة إقناع الدولة الطرف بإصدار جواز سفر لمقدمة البلاغ على الأقل طوال فترة دراستها.
- ١٣ - الرئيس: قال إن تعليقات اللجنة بشأن اتخاذ إجراءات أخرى تشمل طلبا بأن تفسر الدولة الطرف قرارها بإصدار جواز سفر لمدة سنتين وليس لمدة خمس سنوات كما هو معتاد.
- ١٤ - السيد شيرر: وجه الانتباه إلى قضية فيجالكوسكا ضد بولندا (البلاغ رقم ١٠٦١/٢٠٠٢)، التي سويت، برأيه، عندما قبل مقدم البلاغ، كوسيلة انتصاف، مبلغا قدره ٢٠ ٠٠٠ زولتي بولندي (٦ ٦٩٦ دولارا).
- ١٥ - وانتقل إلى قضية كوريادي ماتوس ضد البرتغال (البلاغ رقم ١١٢٣/٢٠٠٢)، فأشار إلى أن اللجنة قررت وجود انتهاك للمادة ١٤، الفقرة ٣ (د)، من العهد لأن مقدم البلاغ، وهو محام صدر بحقه توقيف مؤقت من نقابة

إجراءات جنائية لأن السيد زيكوف قدم أدلة متناقضة تتعلق بالأضرار التي أصيب بها وهوية المجرمين. وقد زعمت الدولة الطرف أيضا أن مقدم البلاغ لم يستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية.

٢١ - السيد شميدت (رئيس الفريق، وحدة الالتماسات): قال إن مقدم البلاغ كان قد أرسل ردا بالفاكس يعرب فيه عن استيائه من عدم قيام الدولة الطرف بتنفيذ آراء اللجنة ويدعو إلى تعويضه بمبلغ ٧٢ بليون دولار.

٢٢ - السيدة شانيه: قالت إنه ينبغي إدراج المعلومات الإضافية التي قدمها السيد شميدت في التقرير المرحلي، وإنه ينبغي أن تواصل اللجنة حوارها مع الطرفين وأن تنقل رد مقدم البلاغ إلى الدولة الطرف.

٢٣ - الرئيس: قال إن الحوار بين الطرفين وبين اللجنة سيظل قائما.

٢٤ - السيد شيرر: وجه الانتباه إلى قضية بازاروف ضد أوزبكستان (البلاغ رقم ٩٥٩/٢٠٠٠)، وقال إن اللجنة قررت وجود انتهاكات لمواد عديدة في العهد، وأوصت أن تقدم الدولة الطرف وسيلة انتصاف فعالة، تشمل معلومات تتعلق بمكان الدفن وتقديم تعويض فعال لقاء المعاناة. وقال إنه شديد القلق بسبب الجزء الأخير من رد الدولة الطرف، الذي يقول إن تزويد اللجنة بنص حكم المحكمة العليا ذي الصلة لا يتماشى مع القانون الأوزبكي. وأضاف أنه ينبغي أن ترد اللجنة على هذا القول غير العادي، الذي يبدو مخالفا لأحكام المادة ١٤ من العهد. وأضاف أن ممثلين من البعثة الدائمة لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة في نيويورك قد أعلموه أن القانون الحالي الذي يقضي بمنع نشر أماكن دفن المجرمين هو قيد المراجعة حاليا من قبل البرلمان.

٢٥ - وفيما يتعلق بقضية كورنيتوف ضد أوزبكستان (البلاغ رقم ١٠٥٧/٢٠٠٢)، قال إن الدولة الطرف، تنفيذا

المحامين، لم يسمح له بحق تمثيل نفسه خلال الإجراءات القضائية. إلا أن الدولة الطرف المعنية رفضت في ردها قبول آراء اللجنة على أساس أن نص المادة ١٤، الفقرة ٣ (د)، من العهد يبدو أنه يشير إلى أن أي شخص متهم بجريمة جنائية يحق له إما أن يدافع عن نفسه شخصا أو من خلال مساعدة قضائية حسب اختياره. وقال إنه يرى أن عملية المتابعة وصلت إلى طريق مسدود.

١٦ - السيدة شانيه، بتأييد من الرئيس: وجهت الانتباه إلى اللهجة التي لا تشي بالاحترام التي اعتمدها كل من الدولة الطرف ومقدم البلاغ. إلا أنه ينبغي للجنة أن تحافظ على موقفها وأن تنقل تعليقات مقدم البلاغ إلى الدولة الطرف.

١٧ - السيد شيرر: وافق على ما قالته السيدة شانيه، إلا أنه تساءل ما الفائدة من المضي في مزيد من المراسلات مع الدولة الطرف.

١٨ - السيد شميدت (رئيس الفريق، وحدة الالتماسات): قال إنه سيتحقق مما إذا كان رد مقدم البلاغ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ قد نقل فعلا إلى الدولة الطرف. وقال إنه من الواضح تماما من المراسلات المتعلقة بالقضية أن العلاقات بين طرفي النزاع أصبحت حادة جدا، وقال إنه فهم أن مقدم البلاغ يطالب الآن بدفع مبلغ قدره ١٠٠٠ يورو في اليوم كفائدة على التعويض المستحق.

١٩ - الرئيس: قال إن اللجنة ستتصل ثانية بالدولة الطرف.

٢٠ - السيد شيرر: لفت الانتباه إلى قضية زيكوف ضد الاتحاد الروسي (البلاغ رقم ٨٨٩/١٩٩٩). وقال إن الدولة الطرف في ردها على آراء اللجنة، خلصت إلى أنها، وفقا للمادة ٢ من العهد واستنادا إلى توصية اللجنة، قدمت وسيلة انتصاف فعالة. وكان مستحيلا تحديد شخص تقدم ضده

رفض منح اللجوء للسيد الزيري، لم تجر بشكل صحيح، وأن تقديم طلب لعودته من البلد المستقبل ربما أضحى وشيكا. وأشارت الدولة الطرف أيضا إلى أنه يحق لأفراد أسرة السيد الزيري اللجوء، وإلى أنه قد طلب من أمين المظالم أن يحدد مبلغ التعويض الذي يجب دفعه إلى أفراد الأسرة هؤلاء. وربما أيضا إلى السيد الزيري نفسه. وسترده هذه الترتيبات بمزيد من التفصيل في رد متابعة آخر.

٣١ - السيدة شانيه: رحبت بالتقدم المحرز في تعميق فهم الدول الأطراف لإجراء البلاغات.

عُلفت الجلسة الساعة ١١/٣٠، واستؤنفت الساعة ١١/٥٠

#### المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (تابع)

توصيات لتعزيز أنشطة المتابعة (تابع)  
(CCPR/C/88/CRP.1)

٣٢ - السيد شيرر: قال إنه بعد أن ناقشت اللجنة في وقت سابق ورقة المعلومات الأساسية المتعلقة بتعزيز متابعة الآراء والملاحظات الختامية (CCPR/C/88/CRP.1)، ينبغي للجنة الآن أن تركز بشكل خالص على التوصيات الواردة في الفروع هاء، وواو، وزاي. وبدءا بالفرع هاء، الفقرة الفرعية الأولى، قال إنه يوجد رأيان متناقضان حول المتابعة: إما أن تظهر مسائل المتابعة في وثيقة مكتوبة تُقدم للمناقشة في دورة اللجنة التي تعقد في تموز/يوليه، وحدها، عندما تعتمد اللجنة التقرير السنوي، أو أن تعتبر المتابعة واحدة من أهم أولويات اللجنة إذ لا يوجد داع لاعتماد ملاحظات وآراء ختامية إذا كانت اللجنة تخصص وقتا قليلا نسبيا للمتابعة. وقال إنه هو نفسه من مؤيدي الرأي الأخير، واقترح أن تعالج مسائل المتابعة في مرحلة مبكرة من جدول الأعمال.

لتوصيات اللجنة، قد خففت حكم السيد كورنيتوف من الإعدام إلى السجن لمدة ٢٠ سنة. علاوة على ذلك، أشارت الدولة الطرف في ردها أنه يحق لصاحب البلاغ أن يقدم طعنا للحصول على تعويض. وطلبت اللجنة من صاحب البلاغ أن يقدم تعليقاته.

٢٦ - السيدة شانيه: مشيرة إلى قضية بازاروف ضد أوزبكستان، أكدت أهمية الإشارة إلى الفقرة ٢٩ من مشروع التعليق العام على المادة ١٤ من العهد عند الرد على قول الدولة الطرف بأنه لا يمكن أن يطلع أي شخص من الجمهور على نص حكم المحكمة العليا.

٢٧ - السيد شميدت (رئيس الفريق، وحدة الالتماسات): مشيرا إلى قضية بازاروف ضد أوزبكستان، قال إن أوزبكستان بدأت تأخذ موقفا أقل ودية تجاه اللجنة. وأضاف أنه سيثير المسألة مع البعثة الدائمة في جنيف في تموز/يوليه.

٢٨ - الرئيس: قال إن الحوار الدائر بين الطرفين وبين اللجنة سيظل قائما في كلتا القضيتين.

٢٩ - السيد شيرر: قال إن لديه بعض المعلومات الإضافية بشأن قضية يونغ ضد أستراليا (البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤١) مؤداها أنه تم عرض مشروع قانون خاص يقترح إلغاء قانون المعاشات التقاعدية التمييزي على البرلمان الأسترالي، وقد وعدت الحكومة بتأييده.

٣٠ - السيد شميدت (رئيس الفريق، وحدة الالتماسات): أشار إلى أن قانون منح حقوق المعاشات التقاعدية للشركاء من جنس واحد (ذكور أو إناث) ممن هم على قيد الحياة في كولومبيا على وشك أن يعتمد قريبا جدا. وانتقل إلى قضية الزيري ضد السويد (البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤١٦) فقال إنه تم نقل آراء اللجنة إلى الحكومة السويدية، التي أرسلت ردا أوليا. واستنادا إلى هذا الرد، فإن الإجراءات التي أسفرت عن

٣٣ - أما بشأن الفرع واو، الفقرة الفرعية الثانية، فقال إنه ينبغي التمييز بين النشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية - وإنه ينبغي أن تكون المؤتمرات الصحفية محددة بتقرير قطري معين أو بقضية معينة. بالإضافة إلى ذلك، كان السير نيجل رودلي، الذي لسوء الحظ لم يتمكن من حضور الاجتماع الحالي، قد أرسل مقترحات خطية، تشمل اقتراحا بإصدار نشرات صحفية بالإضافة إلى عقد مؤتمرات صحفية بشأن الملاحظات الختامية، وذلك بسبب عدم حضور المؤتمرات الصحفية باهتمام في كثير من الأحيان. واقترح السير نيجل رودلي أيضا إصدار نشرة صحفية حول متابعة آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. وقال إنه هو (السيد شيرر) فهم أن اللجنة قررت عدم عقد مؤتمر صحفي في نهاية الدورة الحالية بسبب صعوبات تنظيمية، وإنها ستفعل ذلك في الدورات القادمة، وقال إنه يقترح أن يطلب في هذه الحالة حضور المقررين القطريين كلاً فيما يخصه من الملاحظات الختامية، وكذلك مقرري القضايا.

٣٦ - السيدة موتوك: قالت إن التأثير الكبير لوسائط الإعلام يجعل إقامة علاقات معها أمراً في غاية الأهمية وتساءلت إن كانت الأمانة العامة تحاول، ربما، أن تقيم علاقات شخصية مع الصحفيين المهتمين بالأمم المتحدة، بهدف التعريف بأنشطة اللجنة على نحو أفضل. وأشارت إلى التقارير الصحفية السيئة الأخيرة عن مجلس حقوق الإنسان في صحيفة نيويورك تايمز، ولاحظت أنه يوجد انطباع لدى عامة الناس أن المجلس لا يفعل شيئاً بين دوراته. وقالت إنه ينبغي للجنة أن تستنبط استراتيجيه إعلامية أكثر تفصيلاً وفعالية. وأيدت كذلك التوصية المتعلقة بحضور المقررين جلسات المشاورة مع الدول الأطراف وقالت إنها تؤيد رأي السيدة شانيه بضرورة أن تعقد اللجنة اجتماعاً لإعداد موقف ثابت وموحد في المؤتمرات الصحفية في نهاية الدورات.

٣٧ - السيد أوفلاهري: قال إنه يؤيد الفقرة الفرعية الأولى. وقال إنه يؤيد أيضاً الفقرة الفرعية الثانية، لكن في سياق أوسع من مناقشة اللجنة، بحيث تشمل الإشارة إلى المؤتمرات الصحفية ومشاركة المقررين في هذه المناسبات. وكرر اقتراحه السابق بضرورة تقديم توصية منفصلة لترشيح عضو في اللجنة ليضع، بالتشاور مع الأعضاء الآخرين، استراتيجية إعلامية، تأخذ بالاعتبار، في حملة أمور، اقتراحات السيدة ويدجوود لنشر المعلومات إلكترونياً. وقال إنه يوافق على الفقرة الفرعية الثالثة، لكنه قال إنها ينبغي أن تشمل إشارة إلى مشاركة المقررين القطريين في الاجتماعات. وقال إنه لا يجذب كثيراً الفقرة الفرعية الرابعة وإنه يدعم الفقرة الفرعية الخامسة، لكنه أكد مرة أخرى

٣٤ - وقال إن الفقرة الفرعية الثالثة من الفرع هاء لا تقبل كثيراً من الجدل. أما الفقرة الفرعية الرابعة من ذلك الفرع فهي تتناول ما يشار إليه كثيراً بعملية "الإشهار والفضح"، وهي الطريقة الفعالة الوحيدة داخل منظومة الأمم المتحدة لكفالة امتثال الدول لالتزاماتها في إطار مختلف المعاهدات، بما في ذلك العهد والبروتوكول الاختياري. وأخيراً، فقد غطت الفقرة الفرعية الخامسة بعثات المتابعة ومعاييرها.

٣٥ - السيدة شانيه: قالت إنها توافق على المبدأ الذي تنطوي عليه الفقرة الفرعية الأولى، إلا أنها أكدت أن المرونة مطلوبة في اتباع التوصية. وقالت إن الإشارة إلى النشرات الصحفية هي والمؤتمرات الصحفية في الفقرة الفرعية الثانية أمر بالغ الأهمية. أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية الثالثة، فقد قالت إنها لا تعارض حضور المقررين القطريين المشاورات، إلا أن التحضير جيداً للمؤتمرات الصحفية أمر جوهري،

باهتمام الصحفيين. وقالت إن النشرات الصحفية المؤقتة تحتل مركز الصدارة أيضا. وينبغي أن تعقد المؤتمرات الصحفية في نهاية الدورات في قصر الأمم وليس في قصر ويلسون عندما تجتمع اللجنة في جنيف. وقالت إنها توافق على اقتراح السيدة موتوك بشأن إقامة علاقات شخصية مع الصحفيين، وتؤيد مقترحات السيدة ويدجوود للبحث في سبل اتصالات ذات تكنولوجيا عالية مثل الانترنت. واختتمت بقولها إنه في حين ينبغي إشراك المقررين القطريين في الاجتماعات التحضيرية، فليس بالضرورة أن يشاركوا في المؤتمرات الصحفية الفعلية.

٤٢ - الرئيس: دعا الأعضاء إلى تزويد السيد شيرر بتعليقاتهم حول الاستراتيجية الإعلامية.

٤٣ - السيدة بالم: قالت إنها توافق على الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص للتعريف بعمل اللجنة في البلدان النامية، لكنها قالت إن هذه الجهود مطلوبة أيضا في البلدان المتقدمة النمو. ففي بلدها، السويد، لا يميز الناس بين مجلس حقوق الإنسان وبين سائر هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وقالت إنها ترحب بأي تدبير من شأنه أن يضيف إلى صورة اللجنة. أما فيما يتعلق بمسألة البعثات القطرية، فقد أكدت الحاجة إلى تلقي دعوة من الدولة الطرف المعنية، واقرحت ضرورة إدراج معيار بهذا المعنى في التوصيات.

٤٤ - السيدة ماجودينا: قالت إنه ينبغي توجيه دعوة إلى المؤسسات الإعلامية، وخاصة التي تنتمي إلى البلدان التي نظرت اللجنة في تقاريرها، لحضور مؤتمراتها الصحفية. وقد قامت المنظمات غير الحكومية أيضا بعمل مفيد، وخاصة بوضعها "تقارير موازية"، وينبغي أن تدعى لكي تؤدي دورا أكبر في التوعية باللجنة. وينبغي أن تسهم الدول الأطراف في تنفيذ استراتيجية إعلامية من البداية، في مرحلة المؤتمر الصحفي والنشرة الصحفية.

أهمية الإشارة بالتحديد إلى مشاركة المقررين القطريين. وبالإضافة إلى اقتراح السيدة شانيه لإجراء دراسة متعمقة عن البلدان التي قد تقوم بزيارتها بعثات، فقد شدد على الحاجة إلى الحصول على تأكيدات من الأمانة العامة بشأن الإمكانيات المالية. علاوة على ذلك، قال إنه لا يقبل حجة الأمانة العامة بأنه ليس من المرجح أن تتلقى اللجنة دعوات من الدول الأطراف التي ترغب حقا في زيارتها، واقترح إدراج هذه النقطة كمعيار إضافي للبعثات.

٣٨ - الرئيس: لاحظ أن السيد شيرر قد تطوع لوضع بضعة مقترحات تتعلق باستراتيجية إعلامية عامة، وقد قبل مكتب اللجنة هذا المقترح.

٣٩ - السيد باغواي: قال إنه لا يُعرف الكثير عن اللجنة وعن العهد في البلدان النامية، وهو أمر يجب أن يؤخذ فعلا بالاعتبار في أي استراتيجية إعلامية، وخاصة أن سبل اتصالاتها هي ذات فاعلية أدنى من تلك المتاحة في البلدان المتقدمة النمو.

٤٠ - السيد غليله أهاهانزو: قال إنه يؤيد ملاحظات السيد باغواي بشأن البلدان النامية، وذكر أن عددا قليلا من الناس في أفريقيا يعرفون ولاية ووظيفة مجلس حقوق الإنسان أو اللجنة. وقال إنه ينبغي للاستراتيجية الإعلامية أن توضح أنشطة كل منهما، وإنه ينبغي إرسال النشرة الإعلامية عند انتهاء كل دورة إلى وسائط إعلام جميع البلدان في العالم. وقال إنه لا يرى أن حضور المقررين في الاجتماعات مع الدول الأطراف سيكون له أي تأثير على النتائج. وفي الختام، أيد التوصية المتعلقة ببعثات المتابعة إلا أنه أكد على ضرورة أن تختار اللجنة نفسها البلدان المعنية وفق معايير جوهرية.

٤١ - السيدة شانيه: قالت إن المؤتمرات الصحفية في نهاية الدورات لم تحقق نجاحا كبيرا في أي وقت، ولكنها مهمة جدا وإن من مسؤولية اللجنة جعل هذه المناسبة حادثة

فقط الآراء التي يعرب عنها الأعضاء، بل كذلك تجربتهم ذات الصلة، وخاصة تجربة السيدة موتوك، التي تعد مساعدتها قيّمة.

٤٩ - السيدة شانيه: عادت إلى مسألة الدعوات لبعثات المتابعة. وقالت بما أنه قد لا تبدي بعض الدول رغبة في توجيه مثل هذه الدعوات، ينبغي اعتماد صياغة أكثر مرونة في التوصية، بحيث يجذب مبدأ التفاوض. كما رحبت الوفود في بعض الأحيان بإجراء اتصالات مباشرة بين اللجنة والسلطات المركزية لبلداتها، التي لا تكون اتصالات الوفود بها ميسرة في كل الأحوال. لذلك ينبغي التوصية، حيثما يستدعي الأمر، بضرورة اقتراح بعثة متابعة ويتم مناقشة الموضوع مع الدول الأطراف.

٥٠ - الرئيس: رحب بهذا الاقتراح. إلا أنه قال إنه ينبغي طلب معلومات من الأمانة العامة بشأن الإمكانيات المالية لإرسال البعثة قبل البدء في عملية التفاوض. ويجب على اللجنة أيضاً أن تعرّف نطاق البعثة وولايتها بما يشمل جميع جوانب عملها.

٥١ - السيدة بالم: قالت إنها لا تعارض البتة الدخول في مناقشات مع الدول بهدف كفالة استقبال بعثات المتابعة بشكل جيد، لكن إذا لم تتحقق أي نتيجة، لا يوجد داع للقيام بمثل هذه البعثات.

٥٢ - الرئيس: سعيًا إلى زيادة الفعالية أكد الرئيس استصوابية حضور كل من المقررين القطريين والمقررين الخاصين، لأغراض المتابعة، في الاجتماعات التي تعقد مع الدول الأطراف، بدلا من أن يقيم كل منهم اتصالات منفصلة، كما هو الوضع حاليا.

٥٣ - السيد شيرر: قال إنه سيأخذ في اعتباره تماما جميع الاقتراحات لدى وضع الاستراتيجية. وقال إنه يهدف إلى إعداد ورقة قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الدورة التالية في

٤٥ - السيد خليل: أكد أهمية الإعلان عن جميع أعمال اللجنة في البلدان النامية، وليس فقط الجزء المتعلق بالاتصالات. وقال إنه عندما نظرت اللجنة في تقرير بلده، لم يكدر يذكر شيء في هذا المجال في الصحافة الوطنية. وقال إنه من المستصوب أيضا أن يؤخذ بالاعتبار المناخ السائد في كل بلد. وبما أنه يوجد لدى العديد من البلدان ممثلون مقيمون في نيويورك وتوجد لدى بعض الأعضاء اتصالات شخصية بهم، ينبغي الاتصال بهم لمعرفة آرائهم وتأكيد القيمة الإخبارية للنشرات الصحفية للجنة بقدر ما يتعلق الأمر بالصحافة الوطنية. وينبغي كذلك أن يتم الاتصال بالممثلين الصحفيين من المناطق المعنية، لهذه الغاية.

٤٦ - السيد باغواي: قال إنه ينبغي أن يتألف أحد محاور الاستراتيجية الإعلامية بأن يتوجه الأعضاء، كل في منطقته، إلى الإذاعة والتلفزة بشكل خاص. وقال إنه أعد هو نفسه سلسلة من الأفلام القصيرة ساهمت بشكل كبير في تحسين وعي المرأة بحقوقها في الهند، حيث لا تقرأ النساء العاديات الصحف. وينبغي للأعضاء أن يتصلوا أيضا بالمنظمات غير الحكومية، التي يكون لها عادة شبكات واسعة في البلدان النامية.

٤٧ - الرئيس: ذكر أن الاهتمام الذي أبداه الأعضاء بإقامة اللجنة علاقات مع وسائط الإعلام، يؤكد الحاجة إلى إعطاء كامل الأهمية اللازمة لصوغ ودراسة استراتيجية ملائمة استنادا إلى الأفكار التي أعرب عنها في ورقة المعلومات الأساسية (CCPR/C/88/CRP.1) وإلى تعليقات الأعضاء عليها.

٤٨ - السيد جونسون: قال إنه يتفق مع الاقتراح القائل بضرورة أن يعزز الأعضاء أعمال اللجنة بشكل فردي في بلدانهم ومناطقهم. وقال إنه عند صياغة ورقة الاستراتيجية، قد يكون من المفيد أن يأخذ السيد شيرر بالاعتبار، ليس



تموز/يوليه ٢٠٠٧، وسيعممها على الأعضاء للحصول على تعليقاتهم قبل أن تنظر فيها اللجنة. ووافق على إدراج دعوات الدول الأطراف كمعيار لإرسال بعثات المتابعة، ملاحظاً أنه يتم تلقي دعوات تلقائية في بعض الأحيان. وبشأن إمكانية قيام هذه البعثات، قال إنه استناداً إلى الأمانة العامة، سوف تدرج تكلفة الزيارات السنوية في ميزانية اللجنة؛ لذلك فهي إمكانية حقيقية.

٥٤ - الرئيس: اقترح أن تبقى مناقشة اللجنة حول التوصيات الواردة في الفرعين واو وزاي من ورقة المعلومات الأساسية (CCPR/C/88/CRP.1) مفتوحة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.